

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[290] الأخماس. وكانت الصدقات على حدتها، أهل الفئ بمعزل عن الصدقة. وأهل الصدقة بمعزل عن الفئ. وكان يعطي الصدقة اليتيم، والمسكين، والضعيف، فإذا احتلم اليتيم نقل إلى الفئ، وأخرج من الصدقة، ووجب عليه الجهاد، فإن كره الجهاد وأباه لم يعط من الصدقة شيئاً، وخلوا بينه وبين أن يكتسب لنفسه. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنع سائلاً، فأتاه رجلان يسألانه من الخمس، فقال: إن شئتما أعطيتكما منه، ولا حظ فهيا لغني، ولا لقوي مكتسب إلخ " (1). وقال البلاذري: " وقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغنائم. وأخذ صفيه قبل القسم. ثم جزأ الغنائم خمسة أجزاء، ثم أقرع عليها، ولم يتخير، فأخرج الخمس، وأخذ سهمه مع المسلمين لنفسه، وفرسه، وكان له (ص) صفى من المغنم، حضر أو غاب، قبل الخمس: عبد، أو أمة، أو سيف، أو درع " (2). مدة غيبته (ص) وتاريخ عودته: قالوا: وكانت غيبته (ص) في هذه الغزوة ثمانية وعشرين يوماً (3). وقدم المدينة لَهلال شهر رمضان المبارك (4).

(1) راجع: المغازي للواقدي ج 1 ص 410 و 411
و 412. (2) أنساب الأشراف للبلاذري ج 1 ص 341 / 342. (3) تاريخ الخميس ج 1 ص 473 والسيرة الحلبية ج 2 ص 291 وسيرة مغلطاي ص 55 والتنبيه والإشراف ص 215 وطبقات ابن سعد ط صادر ج 2 ص 65 ونهاية الأرب ج 17 ص 165 والمواهب اللدنية ج 1 ص 110. (4) تاريخ الخميس ج 1 ص 473 والسيرة الحلبية ج 2 ص 291 وطبقات ابن = (*)